# اتـــــفـــــاقـــيـــــة
# شـــــراكـــــــة

# بـــــــيـــــــن

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

وزارة الصحة

وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

من أجل :

## " تربية الأطفال المعاقين"

# ديباجة

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بتربية الأطفال المعاقين وضمان الظروف الأساسية لتحقيقها؛
- وإيمانا بأهمية التعاون والتشارك في سبيل تحقيق التنمية المستدامة التي تسعى بلادنا إلى بلوغها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وحيث أن التنمية ترتكز على مشاركة كافة طاقات المجتمع ومن ضمنها الأشخاص المعاقون؛
- وتطبيقا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة الدعامة الرابعة عشر منه المتعلقة بالعناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- وبما أن التربية والتعليم هما أساس كل تنمية اقتصادية واجتماعية، ويكونان في ذات الوقت أول حلقة في مسلسل الإدماج الاجتماعي الشامل للأطفال المعاقين؛
- وحيث أن الدستور المغربي ينص على أن التربية حق للمواطنين على السواء؛
- وعملا على تحقيق هدف تعميم التمدرس وتكافؤ الفرص بالنسبة لجميع الأطفال؛
- وسعيا إلى تحسين الخدمات والاجتماعية والصحية الكفيلة بالاستجابة لمختلف الحاجات المعبر عنها في مجال التربية المدمجة أو التربية المختصة؛
- واستمرارا في تكريس ما تنص عليه مختلف القوانين الدولية المعمول بها في مجال تربية وتعليم الأطفال المعاقين؛
- واستثمارا لما سجلته عملية الدمج المدرسي للأطفال المعاقين بالمدارس العمومية من نتائج إيجابية منذ انطلاقها في 03 أكتوبر 1996 في إطار الشراكة المثمرة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين؛

- واقتناعا بضرورة الاستمرار في تكريس وضمان التربية والتعليم للجميع من خلال توسيع قاعدة الدمج المدرسي والتربية المختصة وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي يعنى بإشكالية الإعاقة، وكذا القطاعات الحكومية المعنية؛
- وانطلاقا من الاحتياجات التي كشف عنها البحث الوطني حول الإعاقة خاصة في مجال تربية الأطفال المعاقين؛
- وتفعيلا لخطة العمل الوطنية لإدماج الأشخاص المعاقين 2015/2006؛

اعتمادا على ما ذكر، اتفق الأطراف الموقعون على ما يلي :

**الفصل الأول :**

يتم بموجب هذه الاتفاقية وضع إطار للتعاون والشراكة في مجال تربية الأطفال المعاقين بين مؤسسة محمد الخامس للتضامن و وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الصحة وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

**الفصل الثاني :**

تعمل الأطراف في إطار هذه الاتفاقية على توفير الظروف التربوية الملائمة من أجل ضمان التربية المدمجة أو المختصة للأطفال المعاقين، كما تسعى الأطراف الأربعة إلى تحسين الخدمات الاجتماعية والصحية لفائدتهم، وذلك من خلال توظيف الإمكانيات المادية والبشرية و المؤسساتية المتاحة لديهم.

**الفصل الثالث :**

تتمحور مقتضيات الاتفاقية حول المجالات التالية :

- التعليم الأولي.
- التعليم الابتدائي.
- التعليم الثانوي.
- التربية في المراكز المتخصصة.

وذلك من خلال :

- تأهيل الفضاء التربوي.
- توفير و تكوين الموارد البشرية.
- توفير الوسائل الديداكتيكية.
- توفير التجهيزات شبه الطبية.
- توفير المعينات التقنية والأجهزة التعويضية.
- تقديم وتحسين الخدمات الاجتماعية والصحية للتلاميذ المعاقين.
- وضع برامج مشتركة للتوعية و التحسيس.
- إحداث آليات للتنسيق والإشراف والتتبع والتقييم.
- تطوير الشراكة والتعاون مع الأطراف الأخرى.

**الفصل الرابع :**

يتم بمقتضى هذه الاتفاقية، تحديد التزامات كل طرف خلال السنوات الثلاثة المقبلة 2009/2006، ويشرع في تنفيذها عند انطلاق السنة الدراسية المقبلة.

الفصل الخامس:

## التزامات مؤسسة محمد الخامس.

تساهم مؤسسة محمد الخامس في حدود إمكاناتها في :

- تكوين المكونين المختصين في مجال التربية الخاصة بالأطفال المعاقين وفقا للبرنامج المتفق عليه والمشار إليه في البند الرابع من الفصل التاسع الخاص بالالتزامات المشتركة؛
- توفير الوسائل الديداكتيكية والأدوات المدرسية الخاصة بالأقسام المدمجة؛
- توفير المعينات التقنية والأجهزة التعويضية للأطفال المدمجين؛
- تأهيل ودعم الجمعيات الحاملة لمشاريع خاصة باحتضان الأقسام المدمجة المتعلقة بالأطفال المعاقين؛
- تكوين الجمعيات في مجال التكفل التربوي والاجتماعي بالأطفال المدمجين؛
- ترميم وإصلاح جزء من القاعات المحدثة سابقا للإدماج المدرسي للأطفال المعاقين في إطار الشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي و كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.؛

الفصل السادس

## التزامات وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- توفير الحجرات الدراسية للأقسام المدمجة في التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛
- تأهيل الفضاءات المدرسية داخل المؤسسات التعليمية لاستقبال الأطفال المعاقين وتوفير الولوجيات المعمارية؛

- ترميم وإصلاح جزء من القاعات المحدثة سابقا للإدماج المدرسي للأطفال المعاقين؛
- إدراج خريطة تنمية الإدماج المدرسي للأطفال المعاقين في الخريطة التربوية؛
- وضع تنظيم ملائم للدراسة في الأقسام المدمجة؛
- وضع تنظيم تربوي عام للإدماج المدرسي؛
- توفير الأطر التربوية لتأطير الأقسام المدمجة؛
- وضع مخطط لتكوين المكونين؛
- تكوين الطلبة الأساتذة في مراكز تكوين الأطر التربوية في مجال التربية الخاصة ؛
- استكمال تكوين الأساتذة المكلفين بتأطير الأقسام المدمجة الحالية وتكوين أساتذة جدد لتأطير الأقسام المدمجة المحدثة في إطار الاتفاقية؛
- تكوين المفتشين المشرفين على الأساتذة المؤطرين في الأقسام المدمجة؛
- تكوين مديري المؤسسات التعليمية المحتضنة للأقسام المدمجة في مجال تدبير الإدماج المدرسي؛
- المساهمة في توفير المعينات الديداكتيكية اللازمة للتدريس والتعلم في الأقسام المدمجة؛
- خلق آليات التتبع والتقييم داخل الأكاديميات والنيابات؛

**الفصل السابع:**

**التزامات وزارة الصحة.**

- تعزيز دور اللجان الطبية الإقليمية و الجهوية المتعددة الاختصاصات لتشخيص حالات الإعاقة عند الطفل؛
- المساهمة في أعمال اللجان الإقليمية والجهوية للإدماج المدرسي لتوجيه الأطفال المعاقين؛

- تمكين الأطفال المعاقين من الاستفادة من الفحوصات المتخصصة و الخدمات الطبية و الشبه طبية حسب الإمكانات المتوفرة و وفقا لمقتضيات القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية و كذلك النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق هذا القانون؛
- المساهمة في اقتناء المعدات التقنية و الطبية للتكفل بالأطفال المعاقين داخل المؤسسات الصحية؛
- القيام بالمراقبة الصحية للأقسام المدمجة و المراكز الخاصة بالأطفال المعاقين وفقا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارات الداخلية و التربية الوطنية و الصحة؛
- المساهمة في تأطير الدورات التكوينية لفائدة المربيين المختصين؛
- العمل على الرفع من عدد الأطر الطبية و خريجي معاهد تكوين الأطر الشبه طبية المتخصصة في مجال التكفل الطبي بالأطفال المعاقين و تحسين مستوى تأطير المصالح الصحية المتخصصة في هذا المجال حسب الإمكانات المتاحة.

الفصل الثامن :

**التزامات كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.**

ستعمل كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين على المساهمة في:

- توفير الوسائل الديداكتيكية الخاصة بالأقسام المدمجة؛
- تحمل نفقات تمدرس الأطفال المعاقين المنحدرين من أسر فقيرة بالمراكز المتخصصة؛
- توفير المعدات التقنية-الطبية للتكفل الطبي بالأطفال المعاقين داخل المؤسسات الصحية؛
- دعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال تربية الأطفال المعاقين وإحداث مراكز التربية المتخصصة والمرافقة الاجتماعية؛
- توفير المعينات التقنية لفائدة الأطفال المعاقين بالأقسام المدمجة؛
- تأطير دورات تكوينية لفائدة أساتذة الإدماج المدرسي والمساعدين التربويين؛

الفصل التاسع :

## الالتزامات المشتركة.

تعمل الأطراف الأربعة على:

1. إحداث 200 قسم مدمج كل سنة. ويمكن أن يرتفع العدد في السنة الثانية والثالثة على ضوء نتائج تقييم حصيلة السنة الأولى؛
2. خلق لجن طبية مختصة لتشخيص الإعاقات وملأ ملف طبي يحال على لجنة جهوية متعددة الاختصاصات مكلفة بالتوجيه والتتبع للبت فيه؛
3. تأهيل أقسام الدمج المدرسي حسب الإعاقة طبقا لبرنامج العمل السنوي؛
4. وضع برنامج سنوي للتكوين يتضمن الفئات المستهدفة ومحتويات التكوين والأطراف المشاركة فيه ووسائل تمويله؛
5. وضع إستراتيجية وتنظيم أنشطة سنوية مشتركة من أجل التوعية والتحسيس في مجال تربية الأطفال المعاقين؛
6. تعبئة ودعم الجمعيات المشتغلة في هذا المجال وخاصة منها الحاملة لمشروع يهدف احتضان قسم أو عدة أقسام مدمجة؛
7. توفير الإطار القانوني والتنظيمي لعمل هذه الجمعيات داخل المؤسسات التعليمية المحتضنة.

القصل العاشر:

## مقتضيات عامة.

- بمقتضى هذه الاتفاقية يتم إحداث هياكل تنظيمية للإشراف وتدبير وتتبع المشروع. يتعلق الأمر ب:

1. لجنة الإشراف على المشروع تتشكل من السيدة مستشارة صاحب الجلالة والسيدة والسادة الوزراء الموقعون على الاتفاقية. تجتمع اللجنة مرتين في السنة للتقييم النصف سنوي للمشروع وتدارس المخطط النصف سنوي المقبل.
2. لجنة تقنية مشكلة من ممثلين عن كل طرف يعهد إليها تهيئ مشروع متكامل وخطة عمل دقيقة للمشروع والتنسيق بين الأطراف الموقعة، تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
3. خلية مركزية لتدبير المشروع مكلفة بالتتبع اليومي لكافة أنشطة البرنامج.

- ستكون الالتزامات المنصوص عليها موضوع خطة عمل مفصلة, تتفق عليها الأطراف الموقعة, و تدخل حيز التنفيذ مع بداية الموسم الدراسي 2006-2007 .

وحرر بالدار البيضاء يومه السبت 2 ربيع الأول 1427 هـ

الموافق لـ 1 أبريل 2006 م

---

عن مؤسسة محمد الخامس للتضامن:

السيدة زليخة ناصري

عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي:

السيد الحبيب المالكي

عن وزارة الصحة:

السيد بيد الله محمد الشيخ

عن كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين:

السيدة ياسمينة بادو